جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

ملخص لمقياس قانون العلاقات الدولية
محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق
– قسم القانون العام –
المجموعة الأولى

من اعداد
د/ فصيح خضرة

السنة الجامعية 2023-2024

البرنامج البيداغوجي لمادة قانون العلاقات الدولية

أهداف التعليم : تمكين الطالب من دراسة العلاقات الدولية من خلال معرفة اساس قيام العلاقات الدبلوماسية و تطبيقها .

المحاور المسبقة المطلوبة :

المجتمع الدولي – القانون الدولي العام

محتوى المادة :

العلاقات الدبلوماسية :

- التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية
- الوظائف الدبلوماسية
- أنواع المهام الدبلوماسية

تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية : (المجال البري – المجال الجوي – المجال البحري

المراجع : (كتب و مطبوعات و مواقع أنترنت .. إلخ)

مدخل مفاهيمي حول قانون العلاقات الدولية:

يهتم القانون الدولي بالنشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات مع غيرها من الدول و كل طرف من أطراف العلاقات الدولية الحالية يسعى دائما عند رسمه لسياسته الخارجية– الى تحقيق النفع الخاص به ، لذلك فإن موضوع العلاقات التي تربط بين أشخاص القانون الدولي هو موضوع ذو أهمية كبيرة ذلك لان العلاقة تفرضها العديد من المسائل منها مصالح الدول الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية هذا من جهة .

ومن جهة ثانية لان القانون الدولي قانون علائقي بذاته كما ان أشخاص القانون الدولي ترفض البقاء في عزلة وترفض ان تبقى محصورة في إطار مغلق مما يجعلها في علاقات حتمية متعددة يبررها وجودها ذاته، واقوى دافع لذلك اتساع مجال العولمة وتشابك علاقات الدول حيث صار من المستحيل ان تبتعد اي دولة عن الاتصال بكل ما يدور من أحداث بالمجتمع الدولي .

كا لا ننسى بالذكر ان تطور النظم الداخلية في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ....، تطورت معه القواعد التي تنظم العلاقات الدولية الأمر الذي أثر على ، ونجد هذا التطور على عدة مستويات أهمها:

المفهوم والأشخاص (أشخاص القانون الدولي العام) وآليات تنظم تلك العلاقات وكذا آليات تنفيذها، و من أهم نتائج هذه التطورات هو ظهور فرع من فروع القانون الدولي يعنى بدراسة هذه العلاقات في الشق القانوني "وهو قانون العلاقات الدولية "

وحيث أنه لا نستطيع الحديث عن العلاقات الدولية وتطبيقاتها دون الحديث عن القانون الدولي والمجتمع الدولي وهما ما تم التطرق إليه خلال السنتين الأولى والثانية لمستوى الليسانس .

ومنه فإن دراسة قانون العلاقات الدولية يعني:

1. **قانون:** أي مجموعة القواعد القانونية الدولية.
2. **العلاقات:** يعني أن تلك العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام هي تكون في إحدى الحالتين: حالة السلم أو حالة الحرب.
3. **الدولية:** يعني أنها قواعد قانونية تنظم العلاقات الخارجية وليست الداخلية.

ورغم عدم وجود اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على تعريف له، إلا أن أغلبيتهم يتفقون على أن الإطار العام لهذا الفرع هو "دراسة النظام القانوني للعلاقات الرسمية التي تربط أشخاص القانون الدولي زمني السلم والحرب".

ومنه فإن التعريف السابق الذكر يستبعد في هذا الإطار الدراسة السياسية لهذه العلاقات (والتي هي علاقات رسمية أو غير رسمية ومصالح مرتبطة أو متشابكة ومعقدة في نفس الوقت يهتم بدراستها "علم العلاقات الدولية"، وتنتمي لطائفة العلوم السياسية).

وسوف نركز في محاضرتنا على العلاقات الدولية زمن السلم وبالضبط سوف نتطرق إلى : قانون العلاقات الدبلوماسية كمحور أول ثم إلى تطبيقات العلاقات الدولية على المجال البري و المجال الجوي و المجال البحري كمحور ثان

محاور المقياس:

المحور الأول : قانون العلاقات الدبلوماسية

- أولا: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي.
- ثانيا: مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- ثالثا: أنواع العمل الدبلوماسي.
- رابعا: مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي.
- خامسا: النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية.

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية (البرية و البحرية و الجوية)

- أولا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال البري
- ثانيا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال البحري
- ثالثا : تطبيقات العلاقات الدولية على المجال الجوي

المحور الأول : قانون العلاقات الدبلوماسية

أولا : مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي.

منذ نشأة المدن والدول قديمًا أي في العصر القديم وحتى يومنا هذا وهي لا تستطيع أن تعيش بعيدًا عن دول العالم الآخر ، إذ لابد من تبادل العلاقات مع بعضها البعض حتى تعود بالنفع عليها جميعًا، ولقد عرفت مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الاغريقية (اليونانية قديمًا) والحضارة الرومانية تبادل الرسل والمبعوثين بين هذه الحضارات وغيرها من الدول والمدن القائمة آنذاك، غير أنها تميزت تلك العلاقات بالتأقيت، حيث كانت تنتمي صفة المبعوث الدبلوماسي بإنتهاء مهمته التي بعث من أجلها (لهذا سمي هذا النوع من الدبلوماسية بـ: "دبلوماسية المناسبات".

وعند ظهور الاسلام طبعًا، عرفت الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أهمية العلاقات الدبلوماسية لتحقيق مصالح الدولة الاسلامية التي كانت المدينة المنورة عاصمة لها، وكان عليه الصلاة والسلام يختار المبعوث الدبلوماسي (أو الرسول) من بين الأشخاص حسن الصورة و طليق اللسان و يجيد لغة القوم المرسل إليه.

1: مفهوم الدبلوماسية.

الدبلوماسية هي نمط من أنماط العلاقات الدولية وقت السلم حتى منذ القديم، ولقد تعددت أنواع العمل الدبلوماسي خاصة في العصر الحديث والذي شهد طفرة في مجال العلاقات الدولية على اختلاف مستوياتها.

أ – تعريف الدبلوماسية لغة :

هي كلمة يونانية الأصل مشتقة من « Diploma »، وتعني الورقة المَطْوِية والتي تمنح امتياز لحاملها، وتسمى خطاب التقديم «Une lettre d’introduction» ، وذلك

على أساس أنه خطاب تقديم للمبعوث الدبلوماسي صادر من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المرسل لها هذا المبعوث (والتي تحدد صفة المبعوث وطبيعته وحدود مهمته)، واستعملت عبارة "الدبلوماسية" حتى نهاية القرن 17 لتسير لمهنة حفظًا الوثائق وتبويبها، أما الدبلوماسية بمعناها الحديث فلم يتبلور إلا بانعقاد مؤتمر فينا 1815.

ب – تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:

كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الدبلوماسية من قبل فقهاء القانون الدولي، فهناك من عرفها بأنها "السياسية الخارجية للدولة " أو هي "علم و فن تمثيل الدول والمفاوضات" أو هي" علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الآخرين" وكل هذه التعريفات عرفت الدبلوماسية بالاعتماد على الغرض من انشاء البعثات الدبلوماسية.

وهناك جانب ثاني من الفقه عرف الدبلوماسية بأنها "الوظيفة التي يؤديها الدبلوماسي حيث يقوم بتمثيل دولته بالخارج أو خلال مفاوضات تجريها دولته مع غيرها من الدول"، واعتمد هذا التعريف على ربط الدبلوماسية بالأشخاص الذين يمارسون الوظائف الدبلوماسية، وهم أعضاء السلك الدبلوماسي.

وجانب ثالث من الفقه مزج في تعريفه الدبلوماسية بين التعريفين السابقين، وعرفها بأنها "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم على وجه الخصوص بتنظيم وتوجيه العلاقات الخارجية للدول وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات" ، ولقد عيب على هذه التعاريف السابقة أنها تجاهلت عناصر أخرى للدبلوماسية واعتمدت على جوانب محددة فقط، و أن التعريف الثالث تجاهل التمثيل الدبلوماسي بين الدول و المنطمات الدولية ببعضها البعض ، و ربما السبب يعود لأنه لم يتطور دور المنظمات في ذلك الوقت كما هو عليه الآن.

ولقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن الدبلوماسية هي "الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام العلاقات الودية السلمية بينها بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الآراء وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح".

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر كافة الأشخاص القائمون بعمليات التمثيل الدبلوماسي وضرورة توافر شروط تأهيلهم لهذه المهام.

ولهذا ذهب بعض من الفقهاء– وهذا هو التعريف الجامع– إلى أن الدبلوماسية هي " فن تحسين العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق ممثلين شرعيين لديهم مهارة في استخدام طرق التسوية السلمية".

ولقد جمع هذا التعريف كل العناصر المتطلب توفرها في الدبلوماسية حيث أنه:

1. ذكر أشخاص القانون الدولي (سواء دول أو منظمات).
2. ذكر الهدف من الدبلوماسية وهو تحسين العلاقات الدولية بين كافة اشخاص القانون الدولي.
3. تضمن في محتواه الأشخاص القائمون بالتمثيل الدبلوماسي واشترط فيهم المهارة والقدرة اللازمتين لتحقيق هذه الدبلوماسية وهي استخدام الطرق الودية لإزالة الاختلاف في الرأي بين كافة الأشخاص الدولية.
4. وأكد أن الدبلوماسية هي فن علم في آن واحد.

ويعرف معجم اكسفورد الدبلوماسية بأنها:"أسلوب إدارة العلاقات الخارجية بواسطة المفاوضات عن طريق السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وهي عمل وفن الدبلوماسي"، ويعرف قاموس وموسوعة لاروس الفرنسية الدبلوماسية أيضًا بأنها:"المهارة واللباقة و علم العلاقات الدولية والسلك الدبلوماسي".

ولقد حظي معجم اكسفورد على قبول وتأكيد العديد من الفقهاء ، ولقد اشترط الفقهاء شرطين أساسيين لنجاح الدبلوماسي في مهمته وهي: اللسان الدبلوماسي – الاعصاب الدبلوماسية".

- ✓ **اللسان الدبلوماسي:**

وهو اللسان المهذب الأنيق، يحسن فيه التعبير عن آرائه، فيصادق القبول وللرضا في مهمته وهذا الشرط أو هذه الصفة وردت في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي** (25) **وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي** (26) **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي** (27) **يَفْقَهُوا قَوْلِي** (28) **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي** (29) **هَارُونَ أَخِي** (30) **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** (31) **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** (32) **كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا** (33) **وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا** (34) **إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا** (35)﴾[1]

وهذه الآيات الكريمة يناجي فيها سيدنا موسى عليه السلام الله سبحانه وتعالى وهو كليمه أن يرسل معاه أخاه هارون إلى فرعون مصر، لأن سيدنا هارون عليه السلام كان يتمتع بطلاقة اللسان، وحسن اختيار الالفاظ وقدرته على النقاش، هذه الصفات هي التي يجبُ أن تتوفر في الدبلوماسي، وهو اتقان لغة القوم وفن الحوار، وهذا ما يسمى شرط اللسان الدبلوماسي.

- ✓ **الأعصاب الدبلوماسية:**

يشترط في الدبلوماسي حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه ان يكون له أعصاب دبلوماسية، أي أن لا يغضب عندما يتعرض لمواقف الغضب، ولا يفرح في مواطن الفرح، فهو لا يعبر عن نفسه بل يعبر عن آراء دولته، وهذا يساعد على حسن آداء مهمته وهي القدرة على الاستماع والقدرة على الاقناع، ومنه تأدية العمل الدبلوماسي بأعصاب هادئة ودبلوماسية ومثال ذلك: فقدان نابليون بونابارت للعرش عندما قام بالاعتراض على شرط

[1] الآية 25–35 من سورة طه.

التفاوض مع الدول الأوروبية عن طريق إلقاء قبعته على الأرض أثناء الكلام مع أمير النمسا آنذاك بمدينة درسن الألمانية 1813، ما جعل نابليون في موقف حرج وأضعف بسبب فقدانه لأعصابه ، مما أدى لتحالف الدول الأوروبية ضده وهزيمته في فرنسا واجباره على التنازل على العرش ونفيه لجزيرة ألبا.

2: التطور التاريخي للدبلوماسية.

إن الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر، لم تكن وليدة العصر الراهن بل تمتد إلى أغوار تاريخية قديمة، حيث كانت الدبلوماسية موجودة ولكنها لم تتصف بالديمومة، وعند التأمل في الحضارات القديمة نجد أنه كانت هناك علاقات دبلوماسية في حقب زمانية مختلفة في الحضارة اليونانية والرومانية وبابل وآشور والهند...الخ، كما أقر الاسلام أيضا الدبلوماسية ، أماعن بوادر ظهور الدبلوماسية الدائمة فجاءت بظهور معاهدة مهمة في المجتمع الدولي وهي معاهدة "واستفاليا" 1648 ، و التي أقرت العديد من المبادئ و الأسس و التي من بينها إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول وفيما يلي نوضح هذا التطور التاريخي للدبلوماسية:

أ –الدبلوماسية في الإسلام:

لقد ظهر في العرب العديد ممن يجيدون صفة الرسول، ويقومون بتسوية المنازعات بين القبائل العربية، و بينها وبين الدول المجاورة، ومن هؤلاء "بن صيفي" الذي اشتهر كسفير لدى العديد من القبائل العربية، ولقد تضمن الاسلام أحكاما تفصيلية في العبادات والمعاملات، لأن عملية نشره تتعارض واستخدام القوة ، بل لابد من ايصال القواعد الإسلامية عن طريق الفهم والإدراك، والذي لا يتحقق إلا بإتباع الوسائل السلمية والتي تسمى في وقتنا الحاضر بالدبلوماسية، ونظرا لأهمية الدبلوماسية في نشر الإسلام فلقد أطلق على

النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحمل أوامر الله ونواهيه بالرسول وأطلق على القرآن بالرسالة، لهذا اتصف الاسلام بالمرسل والرسالة والرسول.

وعلى الرغم من النهضة الصناعية في أوربا، فإن دول أوربا لم تدرك أهمية الدبلوماسية في علاقتها إلا في وقت متأخر، كما أن أقدم الحضارات الإنسانية في الوطن العربي حضارة وادي الرافدين، والتي ضمت العديد من الدول (الدولة السومرية، الدولة البابلية القديمة، الدولة الآشورية، البابلية الحديثة، والتي امتد نفوذها أفريقيا وآسيا)، كما عرف وادي النيل نظامًا متطورًا لمفهوم الدولة، وامتد نفوذ الدولة الفرعونية لتشمل العديد من المناطق.

وبالنظر لتعدد الدول في الوطن العربي، فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطورًا كبيرًا فيما بينها، وهذا الوضع لم يحدث في عهد الدولة اليونانية أو الرومانية، بحيث تبرز دولة واحدة تسيطر على الدول الأخرى، وتفرض تلك الدولة سيادتها على جميع أوربا بحيث لم يعد هناك كيان مستقل يستطيع إقامة علاقات دولية معها، وإن وجد كيان فهم تابع لدولة ولا يتمتع باستقلال.

و أقامت الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، من القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر نظامًا دوليا متطورًا، وشهدت علاقات دولية متقدمة مع الدول المجاورة، إذ أقام النبي صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة، قامت على تعهد دولي بين المسلمين وغير المسلمين من سكان المدينة.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يحسن اختيار وإيفاد واستقبال الرسل الدبلوماسين والمبعوثين الذين يرسلهم إلى الدول القائمة آنذاك، ويطلق على مهمة الشخص الذي يتولى نقل الرسائل بين الناس بالدبلوماسي، وعند تعريب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم يكن تعريبا موفقا، حيث لم يعرب هذا المصالح إنما أضيف إليه المبعوث ليصبح "المبعوث الدبلوماسي".

في حين مصطلح المبعوث مقارب للدبلوماسي، و كان من الممكن أن تستخدم كلمة المبعوث بدل الدبلوماسي، وكان من الأجدر أن يتم تقريب مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية بمصطلح الرسول في اللغة العربية،و هو المصطلح الذي ما زال غير واضح للغربيين أنفسهم، لكننا سوف نستخدم هذا المصطلح. لأنه المصطلح الغربي المتداول.

وفقهاء الشريعة الاسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية، وإنما يطلقون على القواعد النى تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير، فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة أو القيادة الحكيمة في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته، والذكاء والخبرة التي يتطلع بها النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب نشر الاسلام، ومدى تأثير شخصيته في إدارة الاسلام في زمن الحرب والسلم، واختيار الرسل وطريقة التفاوض معهم، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وارسالها لمن يراه أهلا لها، واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية.

ويلاحظ أن مصطلح "السير" في الفقه الإسلامي أوسع من مصطلح الدبلوماسي اليوناني المستخدم حاليا، فالسير "تعني إدارة سياسة الدولة الخارجية والداخلية"، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سيادة الدولة الخارجية.

وإذا كان القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقت السلم والحرب، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد "بالسير والمغازي"، والسير تنظم العلاقات في وقت السلم، و المغازي تنظم العلاقات في وقت الحرب.

ولد كان عليه الصلاة والسلام يحسن استقبال الرسل الذين يأتون إليه للدولة الاسلامية والتاريخ شاهد على ذلك :

- حسن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لمسيلمة الكذاب وهو مدعي النبوة، والذي حمل رسالة فيها عبارات غير لائقة يطلب فيها نصف أرض الجزيرة العربية حيث جاء فيها (لنا نصف الأرض ولكم نصفها، ولكن قريش قوم لا يعدلون)، وقال له الرسول (لمسيلة الكذاب) "لولا أن الرسل لا تقتل لأمرت بضرب عنقك" وأمر عليه الصلاة والسلام بالرد على الرسالة برسالة مختصرة ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (128)﴾[2] ، وهو ما تحقق للمسلمين فيما بعد.
- حسن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لرسل الدول الاخرى رغم إساءة ملوك هذه الدول للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين وخير مثال على ذلك: قام "كسرى ملك الفرس" بتقطيع رسالة رسول الله وداسها بأقدامه، وكاد يقتل حاملها، أما حاكم "باسورا الروماني" قام بقتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يكن حال الرسول صلى الله عليه سلم إلى كافة ملوك الأرض، في حين أحسن البعض منهم استقبال ووفادة هؤلاء الرسل مثل النجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم مصر، وأحسنوا الرد على هذه الرسائل التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم.
- وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يسلكوا مسلكه ويحسنوا معاملة الرسل والمبعوثين، ومعاملة النساء والأطفال والشيوخ وأسرى الحرب وجرحاها حيث قال لهم (لا تحرقوا زرعًا، ولاتقطعو شجرًا ولا تردموا بئرًا، ولا تقتلوا امرأة أو طفلا أو شيخًا فانيًا).
- ولقد ذكر القرآن الكريم مصدر التشريع الاول في الاسلام عن قصة تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين "سيدنا سليمان عليه السلام" و" بلقيس" ملك سبأ، حيث جاء في

[2] سورة الأعراف، الآية 128.

رسالة سيدنا سليمان عليه والسلام إليها: ﴿**اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ** (28) **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ** (29) **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** (30) **أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**(31) ﴾[3] فردت بلقيس على هذه الرسالة برسالة قائلة فيها ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**(35) ﴾.[4]

وهي آيات تدل تدل على وجود علاقات دبلوماسية بين الدول مند القدم و هذه العلاقات تفترض وجود عدة دول وهي ضرورية لتحقيق المصالح المشتركة والحل السلمي للنزاعات بين تلك الدول، غير أنها كانت علاقات دبلوماسية مؤقتة تنتهي مهمتها بتحقيق الهدف المراد منها .

ب- الدبلوماسية في أوربا:

لقد ارتبط تطور الدبلوماسية في مجتمعات اوربا ارتباطًا وثيقًا بتطورها السياسي والقانوني، ومن الواضح أن ما تضمنته الاتفاقيات في الحاضر نشأ وتطور في مجتمعات أوربا القديمة، ومنه فإن الضرورة تقتضي معرفة الجذور التاريخية للدبلوماسية في مجتمعات أوربا، ومن ثم بيان مراحل تطورها إلى ما وصلت إليه حديثًا:

✓ **الدبلوماسية في مجتمعات أوربا القديمة:**

تكونت المجتمعات الأوربية القديمة من حضارتين كبيرتين هما الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، حيث عرفت الحضارة الاغريقية (اليونانية القديمة) العلاقات الدبلوماسية، غير أنها لم تكن هي المنشأة لها (ويقال أن الحضارة المصرية القديمة الفرعونية وكذلك الحضارة الهندية القديمة هي السباقة لوجود هذه العلاقات وتنظيمها)، وقد انقسمت

[3] سورة النمل، الآية: 28-31.

[4] سورة النمل، الآية: 35.

إلى عدة مدن مستقلة تربطها عدة روابط وعلاقات دبلوماسية لتحقيق المصالح المشتركة بينها وحل النزاعات المختلفة، ولقد تميزت هذه العلاقات الدبلوماسية في هذه الفترة بالطابع المؤقت، حيث تنتهي مهمة و صفة الدبلوماسي بمجرد إنتهائه من إنجاز مهامه المرسل لها، وكان يتم اختيار الدبلوماسيين عن طريق أفراد المدينة (الشعب) مباشرة، لإعتناق الاغريق الديمقراطية المباشرة، وكان يتم هذا الاختيار بواسطة أفراد الشعب في اجتماعات شعبية يشارك فيها الرجال دون النساء الذين تتجاوز أعمارهم خمسين عامًا، بحيث يتم اختيار هؤلاء السفراء من بين الاشخاص الذين تتوافر فيهم الحكمة والبلاغة، كما أنه لا يخضع للقانون الداخلي للمدينة المرسل إليها، و كان ينظر إليه نظرة شك وريبة لإعتقاد المدن الاغريقية أن المبعوث الدبلوماسي قد يتآمر على مصالح مدينته أو على مصالح المدينة المرسل إليها، ونشير إلى أن الدولة الاغريقية أيضا عرفت العلاقات القنصلية، بل هي أول من عرفتها، وذلك بسبب وفود العديد من التجار الأجانب إلى المدن اليونانية وحاجتهم إلى من يدافعون عن أموالهم ومصالحهم، وهذه هي بوادر ظهور العلاقات القنصلية في العلاقات الدولية.

وبالنسبة للحضارة الرومانية فلقد حكمت الحضارة الرومانية العالم بقوة أسقطت بها كافة الدول التي كانت قائمة آنذاك ، ولم تعد هناك دول أخرى لها سيادة واستقلال بخلاف الدولة الرومانية، وفي هذه الفترة لم تكن هناك حاجة للعلاقات الدبلوماسية، وبعد أن بدأت تفقد هذه الحضارة إزدهارها وقوتها، بدأت بعض الممالك الرومانية بالتمرد ومحاولة الاستقلال عن روما، ثم ظهر الاسلام و فتحت الدولة الاسلامية بعض الأقاليم التي كانت خاضعة لحكم الدولة الرومانية، وبسبب ذلك اهتم الرومان بالعلاقات الدبلوماسية من أجل التفاوض والاتصال مع الدول الأخرى، وأصدرت روما قانونًا وضح قواعد و إجراءات القانون الدبلوماسي، عند ابرام الاتفاقيات والمعاهدات ،وعقد الصلح أو اعلان الحرب ، ثم بعد ذلك أصدرت روما قانون الشعوب، وهو نواة القانون الدولي والذي نظم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى ومن بينها طبعًا تنظيم العلاقات الدبلوماسية.

✓ **بوادر الدبلوماسية الدائمة وتطور قواعدها:**

بعد إنهيار الدولة الرومانية (الغربية) أين امتازت العصور الوسطى بظهور الاجتماعية وسيطرة الكنسية الكاثوليكية ومحاولتها التدخل في شؤون الحياة، فشهدت صراعا مريرا حتى تؤكد الدول استقلاليتها في مواجهة الكنسية، لينقضي هذا النزاع بمعاهدة مهمة في المجتمع الدولي وهي معاهدة "وستفاليا" 1648، بعده 30 سنة من الصراع والحرب من 1618 إلى 1648 وكان لهذه المعاهدة دور ايجابي في استقرار التوازن الأوروبي، ولقد أقرت هذه المعاهدة أو هذا الصلح العديد من الأسس والمبادئ والتي منها:

- ظهور مجتمع دولي بشكل وفعلي وأصبحت هناك علامات شراكة وتبادل المصالح بين الدول.
- وضعت قواعد القانون الدولي لتدخل أوربا في العديد من العلاقات مع كثير من الدول خارجها.
- إقرار مبدأ سيادة الدول وزوال فكرة البابوية.
- إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول. وتصبح دائمة.

وهذه الفترة شهدت مرحلة انتعاش نسبي لقواعد الدبلوماسية التي لم تصل مراحل تطورها بصورة واضحة.

ثم ظهرت مرحلة مهمة في المجتمع الدولي وهي مؤتمر فينا 1815، حيث تطورت مفاهيم الدبلوماسية تطورًا سريعًا بعد مرور ثلاثة قرون على معاهدة واستفاليا واتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، و وفي هذه الفترة كان هناك تنافس بين الدول الكبرى (مثل الدول الغربية –بريطانيا –فرنسا –ألمانيا لاحتلال الشرق العربي حيث وضح ضعف الدولة العثمانية) على اقتسام العالم.

وبعد ظهور عصبه الأمم ثم فشلها و انشاء منظمة الأمم المتحدة ، امتيازت هذه الفترة التي سميت بعصر التنظيم الدولي من تدهور الدبلوماسية إلى تطور سريع في تغيير نظامها وطبيعتها المغلقة، حيث فشلت عصبة الأمم المتحدة في ابرام اتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، بينها بظهور منظمة الأمم المتحدة تم تكليف جمعيتها العامة باعداد مشروع لتلك العلاقات الدبلوماسية وفعلا صدرت اتفاقية فينا 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية في 1961/04/18 بعد العديد من المجهودات، ثم جاءت اتفاقية فينا 1963 للعلاقات القنصلية وأخيرًا اتفاقية دولية للبعثات الخاصة 1969.

وبذلك تحولت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من العرف إلى معاهدات دولية مكتوبة.

ثانيا : مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

لا تختلف مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عن مصادر القانون الدولي العام، وذلك لأن قانون العلاقات الدبلوماسية هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحمل خصائصه وسماته، ومصار هذا القانون هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

1- العرف الدولي:

العرف الدولي هو أول مصادر القانون الدولي العام وأيضا قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فمعظم المعاهدات ما هي إلا قواعد ثابتة في وجدان الجماعة الدولية وتكونت بواسطة العرف الدولي، وما دور هذه المعاهدات الا كاشف لهذه القواعد وليس منتشي لها.

والعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة و واجبة.

ويقوم العرف الدولي على ركنين المادي و المعنوي، **أما المادي** فهو عبارة عن إتباع الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي العام لقاعدة معنية بصورة مضطردة خلال فترة زمنية قد تطور وتقصر حسب نوع كل قاعدة وبذلك يقوم الركن المادي للقاعدة القانونية العرفية من خلال عدة طرق أو وسائل مثل :

- اصدار الحكومات (في علاقتها الدولية) وثائق رسمية وتبادل مراسلات دبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى والتي لعبت دور مهما في كشف الركن المادي للقواعد العرفية.
- أحكام المحاكم الدولية والوطنية و محاكم التحكيم ، حيث يعتبر تاريخ هذه الأحكام بمثابة اقرار بوجود عرف دولي محدد .
- التشريعات القانونية الوطنية كالدساتير مثلا والتي توضح مدى اتباع هذه الدول لهذه القواعد الدولية العرفية.
- تكرار اتباع أجهزة دولية مختلفة لقرارات معينة في مواقف متماثلة تكشف عن وجود عرف دولية مستقر فيها.

وكل هذه الطرق أو الوسائل السابقة هي أمثلة لقيام الركن المادي للعرف الدولي الذي يلزمه أيضا موافقة صريحة أو ضمنية من طرف أشخاص القانون الدولي واتباعه وبشكل متكرر ولفترة زمنية معنية، وعدم الاعتراض من قبلهم بعد بمثابة موافقة ضمنية على ذلك السلوك أو التصرف.

و أما الركن المعنوي وهو الركن المكمل للعرف الدولي وبدونه يصبح التصرف الدولي المتكرر غير ملزم ومن قبل "المجاملات الدولية"، وهذا الركن يعني "الإعتقاد بالزامية اتباع قاعدة معنية لدى أشخاص القانون الدولي وأن مخالفته يترتب عليها توقيع الجزاء" وهو ما نضت عليه م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويوجد نوعان من العرف الدولي: العرف الدولي العام ذا الطابع العالمي كقواعد التمثيل الدبلوماسي التي نشأت عبر العصور لتصل الي اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والعرف الدولي الخاص ذو الطابع الاقليمي الذي تلتزم به الدول الذي ساهمت في وجوده (أو تكونيه) ويشترط أن لا يخالف العرف الدولي العام.

وأساس إلزام العرف الدولي هناك من يرجعه إلى الإرادة الضمنية للدول ،غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الدول قبل نشأتها كانت هناك أعراف لم تكن لإرادتها دخل فيها ، لهذا هناك من أسس إلزام العرف الدولي إلى الضمير القانون العام للمجتمع الدولي والذي يعبر عنه إما عن طريق أحكام المحكمين والمحاكم الدولية وأجهزة المنظمات والهيئات الدولية وهو الرأي الذي أخدت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1971.

و هذا هو الرأي المرجع ، والسبب أن دول العالم إلتزمت قديمها وحديثها بقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حتى قبل تدوينها في اتفاقيات دولية مكتوبة لعامي 1961-1963على التوالي .

2- المعاهدات الدولية:

وهو ثاني مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حسب تاريخ نشأتها سواء كانت تلك المعاهدات الدولية جماعية أو ثنائية.

والمعاهدات الدولية هي "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه" و هذا حسب م2 من اتفاقية فينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، ولقد نصت م 3 من نفس المعاهدة تحفظا على نص م 2 السالف ذكره لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات التي تبرم في الدول والمنظمات الدولية و التي تعتبر من اتفاقيات القانون الدولى العام غير أنها لا تخضع لأحكام اتفاقية فينا 1969.

و عليه فإن التعريف المرجع هو ما استقر عليه الفقه (المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت تسمية، يتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية).

وبذلك تقوم المعاهدة الدولية على أربعة شروط يمكن تلخيصها كالتالي:

1. هي اتفاق مبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
2. هي معاهدة مكتوبة سواءً في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.
3. هي مبرمة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.
4. أن يكون الهدف أو للغرض من إبرامها هو احداث آثار قانونية بين الدول الأطراف (حقوق والتزامات دولية).

وتمر المعاهدات الدولية بعد مراحل حتى تصبح ملزمة لأطرافها وهي :

- **التفاوض:** عن طريق تبادل وجهات نظر الأطراف حول موضوع المعاهدة وله عدة طرق مثل: اللقاءات المباشرة، أو الاتصالات الدبلوماسية أو دولة وسيط.
- **التوقيع:** هو دليل على رضاء الأطراف بأحكام المعاهدة.
- **المصادقة:** (أو التصديق) وهو قرار السلطات الداخلية (الدستورية) في الدولة للمعاهدة ثم التوقيع عليها بواسطة ممثل هذه الدولة، ومنه تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

ولا يعد التسجيل مرحلة من مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإنما هو لاحتجاج به لدى الامم المتحدة أمام التنظيمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، لأن مجرد التصديق يجعله نافذًا في حق أطرافها، وللدول الحقائق التحفظ على بعض البنود في المعاهدات المبرمة شرط أن لا يقع هذا التحفظ على ما يحول من تحقيق الهدف الأساسي من ابرام تلك المعاهدات.

وتوجد عدة انواع للمعاهدات الدولية والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم:

من حيث التقسيم المادي (المعيار المادي) هناك: معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية ، شارعة وهي التي يبرمها عدد من أشخاص القانون الدولي العام لانشاء قواعد عامة ومجردة ويمكن أن ينظم إليها أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام لاحقا عكس العقدية أو الحاجة فهي تكون بقصد تحقيق مصالح خاصة.

وهناك معاهدات عامة وخاصة (حيث أن المعاهدات الشارعة هي عامة والعقدية هي خاصة)، وهناك معاهدات قاعدية ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية فالقاعدية هي تلك المعاهدات التي تكون أساس للنظام القانوني الدولي.

مثل معاهدة فينا للمعاهدات 1969 ومعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ...الخ، ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية هي معاهدات شارعة ذات طابع خاص تضفى الشخصية القانونية على مجموعة من أشخاص القانون الدولي.

ومن حيث التقسيم الشكلي (المعيار الشكلي) هناك:

- معاهدات ذات طابع عالمي ومعاهدات ذات طابع اقليمي.
- معاهدات جماعية وثنائية.
- معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات الدولية.

وأخيرًا تشكل اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وهي شارعة وهي من قبيل المعاهدات الجماعية أرست قواعد قانونية دولية عامة ومجردة.

ثالثا : أنواع العمل الدبلوماسي.

يتخذ النشاط الدبلوماسي عدة أشكال وذلك حسب الأهداف المستوخاة منه وطبيعة المشاركة الدولية فيه، وهذا ما ترتب عنه صعوبة تصنيف هذه الأشكال لتداخلها موضوعًا وشكلاً وفيما يلي سنحاول أن نتطرق إلى أهم هذه الأشكال:

1. الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية:

عرف المجتمع الدولي قديمًا العلاقات بين رؤساء الدول وكانت السياسية الدولية يحددها الملوك وليس للشعوب حق الاطلاع عليها،وبهذا كانت المعاهدات السرية هي الاساس في العلاقات بين الدول وهذا كان حال الدبلوماسية أيضًا، فسميت هذه الدبلوماسية بالدبلوماسية السرية، غير أن تلك العلاقات ساد عليها منطق الشك والريبة، وهي المسألة التي هددت مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، لكن مع تطور وسائل الاتصال والإعلام ووعي الشعوب ظهرت الدبلوماسية العلنية أو كما سميت بـ"الدبلوماسية المفتوحة" وهو ما نصت عليه عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك، بحيث نصت هذه الأخيرة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة حتى تقدم بنشرها بأسرع وقت، وإلا فإنه لا يمكن لأي طرف التمسك بالمعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

2. الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية:

تعد الدبلوماسية الثنائية من أقدم انماط العمل الدبلوماسي وهي تعنى العمل الدبلوماسي بين دولتين، والدولة تمارسه عن طريق المبعوثين الدائمين أو المؤقتين أو من خلال اللقاءات الثنائية على مستوى مؤسساتها بالأخص وزارة الخارجية أو على مستوى رؤساء الدول، ويلعب المبعوث الدبلوماسي دورًا كبيرًا في الدبلوماسية الثنائية، فهو الذي يمهد لإجراءات مباحثات تمهيدية لإرساء قواعد التعاون بين البلدين، وبالنظر لتطور العلاقات الدولية في

العديد من الميادين خاصة العلمية، ظهرت بوادر الدبلوماسية الجماعية والتي تسمى أيضًا "الدبلوماسية البرلمانية" لأن القرارات التي تتخذ بالأغلبية تسري على بقية الدول الأعضاء.

وتظهر الدبلوماسية متعددة الأطراف في عدة صور كالمؤتمرات الدولية التي يتم تنظيمها في إطار المنظمات العالمية والإقليمية بصفة دائمة أو خارج هذه المنظمات ولكن بصورة مؤقتة لمعالجة قضية ظرفية ، وبهذا تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص دول القارة جميعها كمنظمة دول أمريكا اللاتينية والسوق الأوروبية المشتركة ...، وأهم ما تتميز به الدبلوماسية الجماعية هو أنها تضع حلول عامة لجميع الدول.

3. الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية:

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة، أما الدبلوماسية الشعبية فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية، وهذا النوع لا يمارس من قبل الدول أو المنظمات الدولية الرسمية، وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول يؤسسها أفراد ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول، ولقد أصبحت تشكل جزءًا كبيرًا من العلاقات الدبلوماسية الآن، كما أنها بدأت بالانتشار والاتساع، وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين أفراد يمتلكون مجموعة من الدول، وتقوم بعقد المؤتمرات الدولية وإصدار البيانات، وهي تشارك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الرسمية التي تجريها الدول.

وأنماط هذه المنظمات متعددة وذلك بحسب الغاية المنشأة بسببها:

- المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الفني: لحماية مصالح بعض الأفراد من منظمة اتحاد لحقوقيين العرب...

- منظمات غير حكومية عامة ذات نفع عام: وتتشكل من أفراد من عدة دول وتتولى القيام بأعمال تمس جميع الشعوب مثل منظمة الهلال الأحمر ومنظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.
- منظمات ثنائية غير حكومية: تضم أفراد من دولتين لتنظيم الروابط بين الدولتين.
- منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع عام: كمنظمة أطباء بلا حدود الفرنسية.
- منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع خاص: كمنظمة التحرير الفلسطينية.

4. دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية:

دبلوماسية تمثيل الدول هي التي تعني بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات التي تعقد بين الدول ولقد ظهر هذا النوع نتيجة تزايد عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة مسائل السياسة العامة، أو الاقتصادية أو العسكرية أو العلمية...

وتحدد دبلوماسية المؤتمرات الالتزامات المترتبة على الدولة راعية المؤتمر والمتطلبات الواجب عليها توفيرها لنجاح المؤتمر، ومتطلبات الحماية الأمنية والمستلزمات الخاصة بالمؤتمر ، ومهمة تنظيم المؤتمرات الدولية هي موضوع ثابت في العلاقات الدبلوماسية وطبعًا ليست كل دولة قادرة على عقد مؤتمر لابد أن تكون هناك ظوابط ومستلزمات.

5. دبلوماسية مؤتمرات القمة:

لقد ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية نتيجة تطور العلاقات الدولية وهي مؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول والذي تضم العديد منهم بأشكال مختلفة:

- مؤتمرات قمة تضم جميع رؤساء العالم: كمؤتمرات القمة التابعة للأمم المتحدة.
- مؤتمرات قارية وتخص قارة معينة: كمؤتمرات الإتحاد الأوربي أو الإفريقي...

- مؤتمرات القمة الاقليمية: وهي التي تعقد بين رؤساء مجموعة من الدول في منظمة اقليمية معينة تجمعها روابط محددة.
- مؤتمرات متخصصة في مجال معين...

6. دبلوماسية الهيمنة:

تقوم من أساس المساواة بين الدول بغض النظر عن كبر الدول وصغرها، وما تتمتع به من إمكانات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية، فجميع الدول تتمتع بسيادة متساوية ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة، غير أن هذه الحالة تغيرت بسبب تمتع الولايات المتحدة الامريكية من قدرة عسكرية واقتصاية تميزها عن باقي الدول وهو ما جعلها تفرض نفسها على الدول لتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة لتحقق مصالحها، قرارات ضد العراق وأفغانستان – قرارات مجلس الأمن بحجة مكافحة الارهاب...، ومع ذلك جل الدول مجبرة على القبول بهذه القرارات.

رابعا : مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي

تختص أجهزة الدولة في الداخل والمتمثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة و وزير الخارجية والتي تسمى أيضا بالمؤسسات الداخلية بإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من الداخل، أما البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة والمعنيين من قبل هذه المؤسسات الداخلية فهي فتعنى بإدارة هذه العلاقات من الخارج.

1. المؤسسات الداخلية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

أ : رئيس الدولة.

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولته أثناء فترة رئاستهم طبقًا لدساتيرهم، وبغض النظر عن اللقب الذي يحملونه سواءً كان إمبراطور أم ملك أم رئيس

جمهورية أم رئيس مجلس دولة أم أميرًا أم أي لقب آخر، فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي وكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ويطلق عليه رئيس الدولة.

ورئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج وتثبت له هذه الصفة أيا كان نظام الدولة السياسي فيها، ويصرف النظر عن طبيعة السلطات المتخولة له بمقتضى دستور الدولة.

ونظرا للصفة الرسمية لرئيس الدولة فهو **الدبلوماسي الأعلى في دولته** أمام الدول الأخرى، وهو يتمتع بأعلى احترام من أي دبلوماسي آخر، وهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية.

ولقد نصت المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بما يلي: (يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية).

ويتضح من خلال هذا النص أن الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية، أما الزيارات غير الرسمية فقد تركت ذلك لقواعد العرف الدولي.

ويتولى رئيس الدولة عدة مسؤوليات على المستوى الدولي، فمثلاً التعديل الدستوري الجزائري 2020 في المادة 91 نصت على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بـ:

"3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ...، 12. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..." ، كما نصت المادة 92 أيضًا على "... 11. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، وبتسليم أوراق اعتماد الممثلين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"، والمادة 102 "ويوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

ويقوم رئيس الدولة بالإضافة إلى صلاحيته الداخلية بزيارات قمة إلى دول أخرى ويشارك في المؤتمرات الدولية (مؤتمرات القمة)، ويحضر في دورات المنظمات الدولية التي تعتبر دولته عضو فيها، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات باسم دولته.

ب : وزير الخارجية.

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدوله عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وبذلك فهو **وسيط** دولته مع الحكومات الأخرى.

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تتطلبها هذه الصفة في حالة قيامه بمهام رسمية فقط.

وعموما يمكن ذكر أبرز هذه المهام التي يتولاها أو التي تقوم وزارة الخارجية بها فيما يلي:

- تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.
- رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الأجنبية.
- تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.
- إصدار تعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، وتلقي تقاريرها الدورية وعرضها على رئيس الدولة.
- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
- تنمية روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الدول.
- مباشرة جميع التخصصات التي تعتبر بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحياتها، مثل ضمان تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومع تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولتهم بالنيابة ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية، فلم يعد من المنطقي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة، ويقصد بها المناصب العليا في الدولة كمثلا: رئيس الوزراء والذي غالبًا ما ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 23 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على منح رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته، اما عن الوزراء ورغم أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتعهم بالصفة الدبلوماسية، إلا أنهم يعدون من المراتب العليا في الدولة والذين يتمتعون بهذه الصفة، وهناك أيضا منهم في مراتب عليا في الدولة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكن بشرط أن يحملوا خطاب اعتماد مُوقع من طرف وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولهم ومن هؤلاء وكلاء الوزراء والمدراء العاملون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي... الخ.

2. المؤسسات الخارجية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي Diplomate إلى العديد من المصطلحات العربية، منها الممثلين الدبلوماسين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية the foregin servise ، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسين. Diplomatic envoys، والممثلين السياسين، والسلك السياسي، وقد اطلقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم Diplomatic envoys، أما اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 أطلقت على الشخص الذي يراعي مصالح مواطنيه في الخارج اسم القنصل consul ولم تترجم إلى العربية بل بقيت كما هي "القنصل"، أما اتفاقية فينا للبعثات الخاصة 1969 أسمتهم" ممثلي الدولة ".

و أما عن مكانة المنظومة القانونية الجزائرية بالنسبة للدبلوماسيين و القنصليين فنجد مثلا :

– المرسوم الرئاسي رقم 02–406 (2002) يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الشعبية .

إذ تنص المادة 02 من هذا المرسوم " السفير هو ممثل رئيس الجموهورية الذي يعتمده بصفته موظفا للدولة و الحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية او أكثر " ، و تنص المادة 13 منه على مهام السفير " يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخولها إياه أحكام إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية و التشريع و التنظيم الوطنيين " .

– مرسوم رئاسي رقم 02– 407 (2002) يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

– مرسوم رئاسي رقم 09 –221 (2009) يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصلين .

إن أهم أدوات العمل الدبلوماسي منحنى مؤسسات الدولة الخارجية نجد ما يلي:

أ : البعثات الدبلوماسية الدائمة.

البعثة الدبلوماسية هي أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها.

- ✓ **مهام البعثة الدبلوماسية:**

لقد نصت المادة 03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على مهامها:

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
2. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

3. تتبع الحوادث في الدولة المعتمد لديها باستطلاع الأحوال والتطورات وأن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس.
4. مراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة.
5. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون.
6. العمل على تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين في المجال التجاري والاقتصادي والعملي والثقافي والعسكري وغيرها من المصالح المشتركة.
7. احترام قوانين الدولة المعتمد لديها: احترام دستورها ونظام الحكم فيها.

وفيما يتعلق بالأعمال الإدارية المتعلقة بالبعثة والمتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح الداخلية للدولة التي تمثلها خاصة في مجال تسجيل المواليد والوفيات وعقود العمل وعقود الزواج واستخراج جوازات السفر وكافة الوثائق الرسمية رعاياها وجاليتها في الدولة المعتمد لديها،فهي بالعادة ما توكل هذه المهام للقناصل تحت اشراف البعثة أو يتولاها القناصل بصفة أصلية.

- ✓ **اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية:**

بعد اتفاق الطرفين على اقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما يتجه كل منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر، واختيار أعضاء البعثة يكون كالتالي:

- ➢ **اختيار رئيس البعثة:** و يتم وفق المراحل الآتية

- ✓ اختيار الشخص المناسب رئيسًا للبعثة والذي يجب أن يكون ممن يعرفون عن الدولة المعتمد لديها وعاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها.
- ✓ موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة.
- ✓ تزويد رئيس البعثة بوثيقة الاعتماد. (خطاب معتمد).

- ✓ تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة.
- ✓ مباشرة رئيس البعثة لمهامه في مقر البعثة وفي الغالب تحدد مدتها بـ 3 سنوات.

و تقسم الفقرة 01 من المادة 14 من اتفاقية فينا رؤساء البعثات الى ثلاث مجموعات :

- ✓ أ) السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين و كذا رؤساء البعثات الأخرين في الرتبة المماثلة.
- ✓ ب) المبعوثون فوق العادة و الوزراء المفوضون و مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي .
- ✓ ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

و تتمتع هذه المراتب الثلاث بالمعاملة نفسها رغم اختلافهم في المرتبة ، و يستثنى من هذه المساواة ما يتصل بشؤون الصدارة و المراسم حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 14 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، كما نصت المادة 15 على أن تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتهم حسب قوة العلاقات بينها أو لضرورات أخرى كمسائل توزيع السفارات أو تأثير الإعتمادات المالية للدولة .

- ➢ **اختيار أعضاء البعثة:**

والذي يحدد في الغالب بموجب اتفاق بين الطرفين ويخضع إلى مبدأ المقابلة بالمثل ويكون أعضاء البعثة من المتخصصين في مختلف المجالات بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين ويكون مع البعثة عدد من الإداريين والفنيين في مختلف التخصصات لمساعدة أعضاء البعثة على عملهم، ولا يتطلب من أعضاء البعثة اوراق اعتماد وإنما مجرد **مذكرة تتضمن الاسم واللقب طبقًا بما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي** وتاريخ الوصول بمفرده أو مع زوجه وأولاده وعنوان مسكنه وإدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة.

و حسب الفقرتين ب و ج من المادة 01 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، أعضاء البعثة الدبلوماسية ينقسمون إلى :

أ / الموظفون الدبلوماسيون : و هم بالترتيب المستشار الدبلوماسي و السكرتير الدبلوماسي و الملحق الدبلوماسي .

ب / الموظفون الإداريون و الفنيون و الخدم الخصوصيون .

- ✓ **إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة:**

تنتهي مهمة البعثة في الحالات التالية:

- ✓ حالة زوال الدولة المعتمدة.
- ✓ حالة زوال الدولة المعتمد لديها.
- ✓ قطع العلاقات الدبلوماسية فيتخذ قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي.
- ✓ حالة قيام حرب بين الدولتين.
- ✓ حالة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فلكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة لكن في الغالب هذه المدة محددة بـ 3 سنوات، وبالنسبة لرئيس البعثة فلا يكفي مجرد اشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهامه بل لابد من استئذان رئيس الدولة المعتمد لديها أو من يخوله للمغادرة وتقابله لتوديعه.

2: البـعثة القنصليـــــة.

عرف النظام القنصلي قبل النظام الدبلوماسي بفترة طويلة والمؤسسات القنصلية بمفهومها الحديث تجد أصولها في مدن أوربا في القرون الوسطى وتخضع العلاقات القنصلية لاتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 والتي نصت المادة 02 منها: "تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على اتفاقهما المتبادل والاتفاق على إنشاء علاقات

دبلوماسية يتضمن انشاء علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية.

أ. مهام البعثة القنصلية:

يمكن تلخيص مهام البعثة القنصلية فيما يلي:

1. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفراد أو هيئات.
2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها ، و كذا توطيد علاقات الصداقة بين الدولتين.
3. جمع المعلومات بطرق مشروعة (قانونية) عن الاحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في ارسال تقارير ذلك إلى الحكومة.
4. اصدار جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
5. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة.
6. القيام بالأعمال الإدارية (التوثيق، الاحوال المدنية ...).
7. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة.
8. تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها.

ب. أنواع الموظفين القناصل وترتيبم:

يوجد نوعان من القناصل:

- **القناصل المبعوثون:**

و يسمى أيضا القنصل الأصيل وهو الذين يتم تعيينهم من قبل الدولة الي ينتمون إليها ويتم بعثهم قصد تولي وظيفة القنصلية لدى الدول الموفدين إليها، ومقابل ذلك يتقاضون راتبًا ماليًا ولا يسمح لهم بممارسة أي وظيفة أخرى.

و المادة 10 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 هي التي تعلقت بمسألة لتعيين رؤساء البعثات القنصلية و أعضائها ، فرؤساء البعثات القنصلية يتم تعيينهم من الدولة الموفدة ومن الطبيعي أن يحملو جنسيتها " جنسية الدولة الموفدة "، و عند تعيين رئيس البعثة القنصلية يجب ان يقدم رسالة تفويض تبين منطقة القنصلية و مكانها و أسماء و درجات كل الأعضاء المرافقين للمبعوث القنصلي(مادة 11 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963) .

و بعد ذلك يقدم رئيس الدولة المضيفة (المرسل إليها) رسالة إجازة قنصلية أو براءة قنصلية كإذن لممارسة المهام ، كما يمكن رفض منع الإذن أو الإجازة لأي أسباب " ذاتية أو موضوعية "

القناصل الفخريون:

لقد خلت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية من أي تعريف للقنصل الفخري نتيجة تضارب الآراء حول تحديد مفهومه على الرغم من أهمية هذا التعريف في تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالقناصل الفخريين.

و التعريف الأنسب و الذي لقي إجماعا من غالبية الدول والفقهاء الدوليين هو:

" أن القنصل الفخري هو الشخص الذي تختاره الدولة الموفدة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة ممن يحملون جنسيتها أو جنسية الدولة المضيفة أو جنسية دولة ثالثة وتكلفه بالقيام بأعمال قنصلية تحددها له دون أن تعتبره موظفا رسميا من موظفيها ودون أن تقوم بدفع مرتب منتظم له ".

و مما سبق يتضح أن القنصل الفخري تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي لهذا أغلبيتهم يتمتعون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، إذ يجوز أن يكونوا من **رعايا الدولة التي تؤدون فيها مهمتهم** أو من **رعايا الدولة التي تختارهم** أو من **رعايا دولة ثالثة**، وهم لا يتقاضون مرتبات مالية مقابل قيامهم

بالمهام القنصلية عكس القناصل المبعوثون، ولهذا يجوز لهم ممارسة الاعمال الخاصة " التجارية" ، وامتيازاتهم أقل من القناصل المبعوثون وأفراد أسرهم لا يتمتعون بأية امتيازات.

و ما يجدر الإشارة له هو أن دور المؤسسة القنصلية الفخرية على الصعيد الدولي قد تقلص في الواقع بعد أن أخذت دول عدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تشترط في معاهداتها القنصلية على الموظفين القنصليين حول جنسية الدولة الموفدة، كما يعني بطريقة غير مباشرة إلغاء مؤسسة القناصل الفخريين، وكذلك بعد أن استغنت دول أخرى عن هذه المؤسسة كالدول الشيوعية.

أما للفقهاء رأي معاكس حيث أكدوا على ضرورة الإبقاء على المؤسسة القنصلية الفخرية لما لها من فوائد للدول، وخاصة الصغيرة منها .

و هذا الاختلاف في الآراء أدى إلى ظهور اتجاهين، الاتجاه الأول الداعي إلى إلغاء مؤسسة القناصل الفخرية، والاتجاه الثاني الداعي إلى الإبقاء والعمل بها ، ومن هذا لإختلاف اقترحت لجنة القانون الدولي نصا توفيقيا يقر الصفة الاختيارية للمؤسسة الفخرية ، ولقي هذا الاقتراح إجماعا من طرف المؤتمرين، وأدرجت في المادة **68** من الاتفاقية التي تحمل عنوان(الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخرين) **و التي تنص** " **لكل دولة الحرية في ان تقرر ما إذا كانت تستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين** "

- ✓ **ترتيب درجة القناصل:**

حسب المادة 1/09 من اتفاقية فينا للعلامات القنصلية 1963 فإنها نصت على أنه ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية :

1. القناصل العامون Consuls Général.
2. القناصل Consuls.
3. نواب القناصل Vice Consuls.

4. وكلاء القناصل Consule agents

أما مسألة تسمية الموظفين القنصليين بالنسبة للدول لا يستوجب بالضرورة اتباع ما هو منصوص عليه في الفقرة 01 أعلاه ما عدا رؤساء البعثات القنصلية (المادة 02/09)

✓ **انتهاء عمل القناصل:**

تنص المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963على أسباب أنتهاء العلاقات القنصلية غير ان هذه الاسباب لم ترد على سبيل الحصر :

- ✓ بإبلاغ الدولة المعتمد لديها من قبل الدولة المعتمدة بانتهاء مهام القنصل لأسباب محددة أو بإنتهاء الوظيفة القنصلية المحددة أو التعيين في بلد آخر أو الوفاة او الإستقالة .
- ✓ في حال أعلنت الدولة المعتمد لديها بأن القنصل شخص غير مرغوب فيه نظرا لإساءة استخدام وظيفته القنصلية او عدم مراعاة القوانين المحلية بصفة عامة.

ولكن يجب التنبه أن العلاقات القنصلية لا تنتهي بقطع العلاقات الدبلوماسية المادة 03/02 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

3: البعثات الخاصة.

إن القواعد المنظمة للبعثات الخاصة تاخرت في الظهور ، ففي بادئ الأمر كانت تطبق عليها القواعد المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة إلى غاية ان جاء التقنين الخاص بها في سنة 1969 من قبل لجنة القانون الدولي .

و لقد نصت المادة 1/أ من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 على أن البعثة الخاصة "هي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضائها لتعالج معها مسائل معنية أو لتؤدي لديها مهمة محددة".

و بعد التطور الحالي في التمثيل الدبلوماسي الدائم و بسبب ظهور وسائل الإتصال الحديثة و تطور العلاقات الدولية معها توسعت دائرة البعثات المعتمدة من قبل الدولة و لم تعد مقتصرة على البعثات الدائمة بل ظهرت البعثات الخاصة و التي كان سائدا العمل بها حتى قبل ظهور البعثات الدائمة .

و من بين **أهم العوامل التي أدت إلى ظهور البعثات الخاصة** نذكر مايلي :

- ✓ ظهور التكتلات الدولية : عاد التمثيل المؤقت للظهور بسبب المشاكل الدولية و خوف الدول على مصالحها إذ ظهرت ما يعرف بالتكتلات الإقليمية الإتحاد الأوروبي و الإتحاد الأفريقي و مختلف المنظمات ، و لهذا كان الهدف اللجوء لطاولة الحوار و إن كانت مؤقتة و مناقشة مسائل معروضة و إيجاد الحلول .
- ✓ التطور التكنولوجي : و الذي مس كل القطاعات و قرب العوالم فتم إستبدال وسائل النقل الكلاسيكية إلى أجهزة أكثر تطورا تستخدمها البعثات الخاصة في مهامها .
- ✓ استقلال غالبية بلدان العالم الثالث .
- ✓ تطور الصناعة العسكرية و مختلف الأسلحة المحرمة دوليا كأسلحة الدمار الشامل الأمر الذي أصبح معه ضروريا اللجوء لإرسال البعثات الخاصة لما له من تهديد لأمن و سلام الدول المجاورة .
- ✓ زيادة المنازعات الدولية : و منه ضرورة إنشاء بعثات خاصة تسعى للتوفيق بين الأطراف بمبادرة المنظمات و الدول الصديقة .
- ✓ إتساع نطاق العامل الدولي في كل الميادين الإقتصادية و الثقافية و التجارية و غيرها حيث أصبح هناك تنافس و ضرورة اللحاق بالتطور الدولي الحاصل و ضرورة قيام بعثات خاصة لزيادة العلاقات .

✓ **شروط تكوين البعثة الخاصة:**

و بحسب تعريف المادة 01 اعلاه يمكننا معرفة شروط تكوين البعثة الخاصة:

- ✓ البعثة الخاصة مؤقتة المدة.
- ✓ ومهام بعثة الخاصة محددة.
- ✓ يجب أن تتوفر التعبئة الخاصة على صفة التمثيل لدى الدولة المستقبلية.
- ✓ تقوم التعبئة الخاصة بناءً على رضا الطرفين ولا يلزم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية لإيفاد احدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها (المادة 7).

تشكل البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم موظفين دبلوماسين وإداريين وفنيين وعامين في الخدمة (المادة 1/9) ، وفي حال تضمنت البعثة الخاصة لأعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فإنهم يبقون يتمتعون بالحصانات والامتيازات في إطار البعثة الدائمة التي ينتمون لها (المادة 2/9).

مهام البعثات خاصة :

حسب نص المادة 08 من إتفاقية البعتات الخاصة : " تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة "

و هو ما يعني ان مهمة البعثة الخاصة متروكة للدولتين و تختزل بالقيام بمهمة واحدة تتفق عليها الدولتين ، و عادة ما تكون هذه المهام المختزلة في إحدى المظهرين :

✓ **مهام تمثيلية :**

من خلال المشاركة في الإحتفالات التي تقيمها الدولة المضيفة أو حضور مراسيم .

✓ **مهام تفاوضية :**

و هي التي تحدد طبيعة هذه المهام بحسب المهمة الموكلة للبعثة سواء سياسية او إقتصادية أو ثقافية أو عسكرية تحدد طبيعة المهمة المحددة بين الدولتين بموجب إتفاق مسبق ، و

تعدد مهام البعثة يؤدي قد يكون إبداء رأي او إقتراح أو صلاحية توقيع على معاهدة دولية ، و يمنكنها الرجوع لدولتها للتشاور في أي وقت .

و تمارس البعثة الخاصة مهامها في أي مكان خاص تتفق عليه الدولتان المعنيتان و يعتبر مقر لها ، و في حالة عدم إتفاقيهم على مقر تكون وزارة الخارجية الدولة المضيفة مقر لها ، كما يجوز ان يمون لها عدة مقرات إذا كانت تقوم بوظائف في أماكن متعددة " م 17 من إتفاقية البعثات الخاصة 1969 "

✓ **صور البعثات الخاصة:**

تظهر صور البعثات الخاصة في عدة أشكال نذكر منها :

أ. زيارات رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية الرسمية على اختلاف أهدافها.

ب.مؤتمرات القمة.

ج. الوفود التي بعثت بها الدول إلى لمنظمات الدولية بحضور الاجتماعات والدورات.

د. الاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة في إطار المنظمات الدولية أو خارجها.

هـ. السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول في إطار مهام خاصة.

و. البعثات الخاصة المراسمية في إطار التهنئة بمناسبة وطنية أو حضور مراسم تنصيب رئيس دولة أو التعزية.

ز. الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية كالمشاركة في مناسبة ثقافية أوغيرها ...الخ.

✓ **إنتهاء مهمة البعثة الخاصة :**

حسب المادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة تنتهي مهامها :

- إذا إتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك
- اذا انجزت مهمتها

– إذا إنقضت المدة المحددة لها مالم يتم تمديدها صراحة

– إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطار بإنتهاء وظائف البعثة الخاصة أو إستدعائها .
إذا ارسلت الدولة المستقبلة إخطار بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية .

و نفس المادة أضافت : م 2/20 " لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة بذاته إلى إنتهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها"

خامسا : النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية

إذا كانت البعثات الدولية تقوم بدور هام و محوري في نطاق العلاقات الدولية بواسطتها تصان مسائل و مصالح أشخاص القانون الدولي و تقريب وجهات النظر المتباينة و أداة رئيسية بواسطتها تنفذ الدول سيادتها الخارجية و رياعة مصالح و شؤون رعايا المقيمين في الدول المضيفة ، فحتى تقوم هذه البعثات بمهمتها على أكمل وجه فقد تم الإتفاق على منح هذه البعثات إمتيازات و حصانات تسمح بتأدية مهامها بما يحقق الهدف المطلوب من هذه العلاقات .

و يشكل نظام الإمتيازات و الحصانات البعثات الدولية أهم ركائز العلاقات الدولية ، فمن خلاله تضمن الدول الآداء الأمثل للوظائف الموكول لها لتلك البعثات الدولية .

و تلك الإمتيازات التي أقرها القانون الدولي تتمع بها تلك البعثات في الدولة المعتمد لديها و لا تتمتع بها في دولتها ، و لقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 و اتفاقية البعثات الخاصة 1969 هذه الحصانات و الإمتيازات :

1- حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة: و تشمل هذه الحصانة و الإمتياز المبعوثين الدبلوماسيين و مقر البعثة الدبلوماسية و فيما يلي نوضح ذلك :

أ-حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسين: و منها يتعلق بالحرمة الشخصية و منها يتعلق بإمتيازات شخصية و منها ما يتعلق بإمتيازات مالية :

- ✓ **الحصانة الشخصية.**

وتشمل حماية ذات المبعوث من الاعتداء والإهانة والقبض والاحتجاز، وإذا تجاوز إطار مهامه فليس للدولة المعتمد لديها **إلا إعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه** وتمهله أيام للمغادرة .

و تنص المادة 29 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية : " حرمة المعبوث مضمونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له ، و إتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي إعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته " .

و هذا النص دليل واضح على واجب الدولة المضيفة الحرص على عدم المساس بحرمة المبعوث من جهة و العمل علة منع أي عمل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى شخصه و فرض معاملة تليق بالإحترام الواجب بمركزه و صفته .

و تمتد هذه الحصانة لمسكنه و أهله و قائمة أغراضه و ممتلكاته من منقولات و أعيان كالسيارات مثلا [5].

[5] – المواد من 29-31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

✓ **الحصانة القضائية.**

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي وهذا لا يعني افلاته من سلطة القانون في حالة اخلاله به، وإنما يخضع لقانون دولته و ولاياتها القضائية(المادة 4/31 من اتفاقية فينا 1961) .

غير ان إتفاقية فينا وضعت فاصل بين الحصانة في المسائل الجنائية عن المسائل المدنية و الإدارية في المادة 31 و منه فإن هذه الحصانة تنقسم إلى:

الحصانة من القضاء المدني والإداري:

وهي نسبية وليست مطلقة بمعنى مرتبطة فقط بالمسائل الوظيفية ، أي أنه في غير وظائفه الرسمية الدبلوماسي يمكنه المثول امام القضاء المدني أو الإداري للدولة المضيفة

الحصانة من القضاء الجنائي:

ويتمتع هو و أفراد أسرته (الذين ليسو من مواطني الدولة المستقبلة كشرط و لا يقيمون فيها بصفة دائمة) بحصانة مطلقة من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة (المادة 1/31) ولا يحق له التنازل عن هذه الحصانة، وما على **الدولة المعتمد لديها** في حالة إخلاله بالقواعد القانونية إلا **إخطار دولته بالوقائع المنسوبة أو إعلانه كشخص غير مرغوب فيه.**

✓ **الامتيازات المالية و التسهسلات المتعلقة بعمل البعثة .**

المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم والضرائب باستثناء 6 حالات نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و هي الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة من السلطات المعنية المحلية او المركزية كالضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة أو رسوم الإقامة و سوم الجمارك و رسوم المطار ، غير ان بعض الضرائب المباشرة مثل رسوم التسجيل العقاري و هي رسوم لقاء عوض و لا يعفى منها

و كذلك بالنسبة أجر الماء و الكهرباء و الغاز و غيرها من الخدمات ، كما يلتزم المبعوث بدفع الضرائب غير المباشرة و هي الضرائب التي تفرض سلفا على السلع و الخدمات و يلتزم بها المبعوث مثله مثل المستهلك .

كما نصت المادة 27 إمتيازات و تسهيلات تتعلق بعمل البعثة كحرية الإتصال الرسمية مثلا حيث تسمح الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال كالحقيبة الدبلوماسية و الرسل و الرسائل المشفرة و تتمتع هذه الوسائل بالحماية القانونية .

ب- حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية:

يعتبر مقر البعثة من الخصائص المتصلة بمباشرة سيادة الدولة الموفدة للبعثة ، و يشمل نطاق تلك الحصانة كافة المباني التي تشغلها و جميع الوثائق و المحفوظات الخاصة بها .

و كافة المباني التي تشملها البعثة هي تتمتع بالحصانة بغض النظر عن مالكها بما فيها منزل رئيس البعثة " أوالمبعوث الدبلوماسي" ، و يعد الفناء المحيط بمقر البعثة و بقية الملحقات كالحدائق و المحلات و الأماكن المخصصة للسيارات جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر . و **هذا يفرض إلتزامين على الدولة المضيفة :**

- إمتناع سلطات الدولة المضيفة الدخول للمقر إلا بإذن من رئيسها ، و منها الإمتناع عن التفتيش مثلا و الإستيلاء او الحجز أو التنفيذ على أموال البعثة حتى و لو كان هناك إذن من القضاء ، ولقد نصت المادة 22 على أن يكون هناك حرمة لدار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا **برضا رئيس البعثة.**

- يفرض على الدولة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية دار البعثة من أي عمل من شأنه المساس بأمن البعثة و منه القيام بالحراسة الخارجية لمقر البعثة وتوفير الامن لها تحت أي ظرف.

فإذا جرت أية ظروف كثورة أو انقلاب انتقل هذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية الدولية ، بمعنى في حالة نزاع أو حرب او قطع العلاقات الدولية تعهد حراسة مقر البعثة إلى دولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المضيفة " م 45 " .

كما أن المادة 24 نصت على حرمة محفوظات البعثة بوثائقها "والتي تندرج ضمنها حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها او حجزها، وللبعثة رفع علمها على مبانيها وعلى الأجانب الأيمن لسيارة رئيس البعثة فقط.

ب – حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

بما أن القنصلية ليست لها صفة تمثيلية للدولة المعتمدة، فإن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل هي أقل من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، ومع هذا فإن أغلب الدول تتحايل على النظام القنصلي فتجعل عمل القنصلية داخل البعثة البلوماسية لمنحها الحماية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

و الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها البعثة القنصلية هي:

- ✓ **امتيازات وحصانات مقر البعثة**

تمارس القنصلية **العديد من الاعمال التي لا تمارسها البعثة الدبلوماسية** فعمل القنصلية يمس المصالح الاقتصادية والتجارية:

– تسهيل عمل البعثة القنصلية: ومع هذا فإن مقر البعثة القنصلية ليست بذات الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة القنصلية، ولكن إذا كان دار مقر البعثة الدبلوماسية فهو يتمتع بنفس الحصانات.

– حرمة مقر القنصلية لا يحق الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية إلا في حالة حريق أو كوارث تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة، وتتمتع المحفوظات والوثائق بالحرمة والصيانة.

- ✓ **امتيازات وحصانات القناصل:** و هي تقل عن إمتيازات و حصانات الدبلوماسي
- ➢ الحرمة الشخصية: بمنع الاعتداء عليهم وتتمتع منازلهم بالحصانة.، و لهم حرية التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها ، مع حرية الاتصال و كذا إتصال القنصلية برعايا دولتها.
- ➢ الحصانة القضائية:عن الدعاوى المدنية والجزائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط.
- ➢ الاعفاء من القيود المفروضة على الاجانب من رسوم وضرائب **رسمية.**

2- امتيازات وحصانات البعثات الخاصة:

هناك توافق كبير بين الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة وبين الحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام الحصانات والامتيازات من نظام حصانات وامتيازات الدولة كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، ويلاحظ أن نظام الحصانات والامتيازات يتمثل في:

- الإعفاء من الضرائب أثناء أداء مهامها فيما يتعلق بالمرافق التي تستخدمها (المادة 15 من اتفاقية 1969).
- حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة (المادة 26 من ذات الاتفاقية).
- يتمتع أعضاءها بالحرمة الشخصية، وبالحصانة القضائية في الشؤون الجنائية والإدارية والإعفاء من الضرائب والرسوم والإعفاء الجمركي.
-

3- الفرق بين التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

يتقارب التمثيل الدبلوماسي من التمثيل القنصلي في الهدف الرامي من هذا التمثيل، ألا وهو تقريب وجهات النظر ما بين الدولتين وإيجاد التسهيلات لرعايا الدولة، وتوفير التعاون وتوطيد الصداقة ما بين الدول، إلا أنهما ***يختلفان*** في :

أ. **الدور**: فدور البعثة القنصلية يطغى عليه الأعمال الإدارية والتجارية والقضائية كمنح جوازات السفر والشؤون المدنية مثل الزواج والطلاق وشهادات الولادة، في حين البعثة الدبلوماسية تعتبر الممثل الرسمي للدولة الباعثة خصوصا على الصعيد السياسي والخارجي.

ب. **أنواع أعضاء البعثة الدولية:** الأصل هو أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة الباعثة، أما بالنسبة للبعثة القنصلية فإنه يوجد نوعين من القناصل تعارف عليهما المجتمع الدولي، القنصل المبعوث والقنصل الفخري المختار من رعايا الدولة المستقبلة بالاتفاق ما بين الدولتين.

ج. **مراتب أشخاص البعثة الدولية:**لقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ثلاث مراتب بنص المادة 14، بينما أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أربعة مراتب بنص المادة 9.

د. **إنشاء وقطع العلاقات الدولية:** إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية ما بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك، وإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية، ولا يعتبر تبادل البعثات القنصلية قاطعا في الاعتراف بالدول أو الحكومات، ذلك لأن وظيفة القنصل تتصل بالتجارة والملاحة، كما أن نشاطه يكون في هذه الأمور في المنطقة التي يقيم فيها، كما يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

هـ. **عدد البعثات:** الأمر الذي ألفه المجتمع الدولي هو وجود بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة المستقبلة، وتكون في العاصمة أو في المدن الكبرى، في حين يجوز أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية تعمل في إقليم الدولة الموفد إليها.

و. **إعادة تقديم أوراق الاعتماد والإجازة:** لما كان القنصل لا يمثل دولته سياسيا، فهو ليس في حاجة لأن يستصدر إجازة جديدة لممارسة الأعمال القنصلية في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين أو نظام الحكم فيهما، وتبقى مهمته مستمرة، عكس المبعوث الدبلوماسي.

ز. **الامتيازات والحصانات:** تختلف من البعثة الدبلوماسية إلى القنصلية، حيث أن قدسية مقر البعثة الدبلوماسية أكبر من حرمة مقر البعثة القنصلية، ومقدار الحصانة بالنسبة للحقائب تكون أكثر للدبلوماسية منها من القنصلية، ونفس الشيء بخصوص امتيازات اعضاء البعثة ، فحصانة المبعوث الدبلوماسي أوسع من المبعوث القنصلي.

ح. **انتهاء مهمة البعثة الدولية:** تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بعدد من الأسباب، أخذتها اتفاقية فينا بعين الاعتبار، كالاستدعاء والطرد من جانب الدولة، وموت رئيس الدولة أو تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب، قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين البلدين، وبالحرب التي تعلن ما بين الدولتين، وأيضا تنتهي مهمة المبعوث القنصلي بنفس الأسباب، إلا أنه لما كان المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية السياسية فإن مهمته لا تنتهي في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين، أو حتى في حال الحرب لأنه لا يتمتع بالتمثيل السياسي والصفة السياسية، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا ينهي مهام القنصلية إلا إذا تم قطع العلاقات القنصلية صراحة بين الدولتين .

المحور الثاني : تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية (البرية و البحرية و الجوية)

شهدت الحضارات العريقة ما يسمى بالبعثات الدولية أو ما أطلق عليه إسم الدبلوماسية بوسائلها البسيطة التي تجسدت في الاتصالات السياسية و التجارية و في غيرها من المجالات على المستوى البري والبحري والجوي ، و من أهم مظاهر العلاقات الدولية مسألة الحدود فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن إقامة العلاقات المكانية التي تختص بدراسة الحدود الدولية .

إن نشأة قارة الحدود الدولية بمعنى الخط الذي يحيط بإقليم الدولة و فصله عن أقاليم الدولة الأخرى بالإضافة إلى وضع بدايات ذلك الخط و نهايته و كيفيات النظر بشأنه يعود الفضل فيه إلى تأسيس القانون الدولي العام منذ إنعقاد مؤتمر واستفاليا 1648 الذي نص على مجموعة من المبادئ منها وضع الدولة القومية في أوربا و الإقرار بمبدأ سيادة الدولة و ضرورة العمل جماعيا على تأمين و ضمان التوازن الدولي ، و هذا يمنع المساس بالحدود القائمة و عدم التوسع على حساب دولة أخرى .

و في اللغة المقصود بمصطلح الحد هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين متجاوزين ، و أما بالحدود فهي ذلك الخط الذي يحيط بها بمعنى أنه الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع ان تمارس فيه الدولة سيادتها .

و تعتبر الحدود السياسية جزءا مهما من الكيان السياسي للدولة ، و الحدود ليست مجرد خطوط ترسم على الخرائط لتفصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر بل لها اهمية كبيرة من النواحي السياسية و القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، و تزداد أهمية كلما حظيت بعناية أكثر من الهيئات و المنظمات الدولية التي أبرمت لتثبيتها .

و من الناحية القانونية الحدود الدولية هي تلك التي ينتج عنها تعيينها آثارا قانونية تتصل بنطاق سيادة الدولة و قد تكون من طبيعة برية أو بحرية أو جوية ، و في العصر القديـــم كانت الحدود تخضع للقانون الداخلي فقط أما في العصر الحديث يتم وضع الحدود بالإتفاق بين الدول المعنيـــة بواسطة الإتفاقيات و المعاهدات الدولية او بموجب قرارات التحكيم و أحكام القضاء الدولي ، و منـــــه تعرف الحدود الدولية في السياق القانوني بأنـــها :

" الخـــط الذي يفصل إقليـــم الدولة عن أقاليـــم الدولة المجاورة لها و تمارس سيادتها داخل حدودها الإقليمية و لا تمتـــد هذه السيادة إلا إستثنائيا خارج الحـــدود هذه الحدود (الدبلوماسية) " ، و هو ما يستنتج من نصوص مختلفة كالإتفاقيات الحدودية و من أحكام القضاء الدولي و التي توضح تلك الحدود [6] ، بالإضافة إلى سطح المساحة الأرضية – الغلاف الجوي – و المياه الإقليمية حسب الأعراف الدولية ، إذا مصطلح الحدود الدولية مصطلح أو ظاهرة قانونية تعترف بها الدولة صاحبة العلاقة بالإضافة إلى المجتمع الدولي .

---

[6] – بموجب قرار التحكيمي الذي أصدره ماكس هوبر في إطار التحكيم لدى المحكمة الدائمة للتحكيم المؤرخ في 14/ 04 /1928 في الخلاف القائم بين وم أ و هولندا حول إقامة السيادة على جزيرة بالماس الواقعة في المحيط الهادي حيث إعتبر ان سيادة الدولة على إقليمها تعني الإستقلال في جزء من الأرض و الحق في ممارسة نشاطات إنفرادية و شاملة على هذه القطعة الترابية .، فالدولة تمارس على الإقليم سلطات لها خاصيتين الشمول و الإستئثار :

– السلطات الشاملة : و هي تلك السلطات التي تمكنها من تحقيق أهدافها كاملة و صحيحة فهي واسعة و تشمل كل الميادين بما تمنها لها سيادتها الإقليمية و الشخصية و لها القيام بكامل الأحكام و القرارات في سبيل ذلك .

– سلطات إنفرادية أو إستئثارية : و هي أن تستأثر الدولة و تنفرد لوحدها ببمارسة كافة السلطات و الصلاحيات بموجب حق السيادة على إقليمها دون ان تشاركها فيها أية هيئات أو سلطات أجنبية تابعة لدولة أخرى ، و مع هذا تبقى الدول الأخرى استثناءا بعض الصلاحيات التي يمنها لها القانون الدولي مثل الوضع في العلاقات الدبلوماسية او عمل المنظمات الدولية .

و بناءا على ماسبق سنتطرق في هذا المحور إلى تحليل وظائف هذه الحدود وقابلية الدول المجاورة لها أثر الحدود على العلاقات الدولية في المجالات البرية و البحرية و الجوية .

أولا : تطبيقات العلاقات الدولية في المجال البري

على الصعيد الدولي تظهر أهمية الحدود الدولية في إقامة العلاقات الدولية و في كون أن النزاعات هي في الأصل هي نزاعات الحدود الدولية أي نزاعات حول الإقليم و بالتالي هي عامل أمني ، و أما على الصعيد الداخلي تظهر تلك الأهمية في تطبيق القانون على كل الأشخاص الذي يقيمون داخل الإقليم ، و كيفية دخول الأشخاص و الأموال و خروجهم من الإقليم و الحفاظ على ثقافة و عادات و دين و هوية الأجيال و عامل قوة إقتصادي و ثقافي و أمني .

إن تعيين الحدود كما ذكرنا سابقا يتم إما بشكل إتفاقي او بموجب معاهدة الحدود أو بقرار تحكيمي أو قضائي دولي ، و في الخطوة الثانية من التعيين يأتي التخطيط و ذلك برسم الحدود على الأرض ، و تقوم بهذه المهمة أجهزة خاصة تسمى لجان التحديد و هي مؤلفة من الخبراء و تستعين هذه اللجان عند التخطيط بالظواهر الطبيعية التي تصبح في ما بعد حدودا طبيعية[7] ، كما يمكن الإشارة ضمن هذا التخطيط إلى خط الطول و العرض و هو الخط الذي يقاس بين نقطتين و أقواس من الدوائر .

و منه يظهر أن ترسيم الحدود الدولية أساسه أولا الاتفاقيات الدولية ولا سيما عندما تحظى تلك الاتفاقيات بتأييد الاطراف لها فإنها تكون مدعاة لقيام علاقات جوار متينة ومستقرة، بينما يكون العكس عندما يكون احد الاطراف غير مقتنع بخط الحدود الدولية، فتكون احتمالات اثارة المشاكل والمنازعات الحدودية التي ربما تتطور الى حروب حدودية.

---

[7] – الحدود الطبيعية هي الحدود الموجود على الطبيعة و فوق الأرض و تتمثل في :

– الجبال و هي الحدود المطبقة في المناطق الجبلية تقوم استنادا إلى خط القمم او الخط الذي يصل بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة واحدة ، كما يتم الإعتماد في التخطيط هنا على خط الإنقسام الواقع بين حوضين مائيين حيت تمر الحدود من طرفي مجرى النهر و خط سفح الجبل .

– الأنهار : و تكون فيها الحدود في شكل خط وسط المجرى أو خط مجرى الملاحة أو خط الضفة أو الضفتين .

– البحيرات و تكون الحدود فيها باقسيم البحيرة تقسينا عادلا بين الدول مناصفة أو مجزأة عند وجود أكثر من دولتين

و تنقسم الحدود الدولية من حيث شرعيتها والاعتراف بها الى حدود يعترف بها القانون الدولي [8] ، و على الرغم من الأساس الشرعي قد يصادف ان بعض الدول لا تعترف بذلك بحيث تدعي خط حد مغاير ، و من هنا تبدأ النزاعات الحدودية التي دائما نأمل أن يراعى فيه حلها مجموعة من المبادئ الدولية من أهمها : مبدأ حسن الجوار ومبدأ التعاون الدولي وترسيخ مبدأ الثقة المتبادلة والاطمئنان لنوايا كل طرف للطرف الآخر.

و ينبغي التنويه إلى أنه رغم إهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بالحدود إلا اننا لا يمكن أن ننكر دور و أهمية القوة في العلاقات السياسية في الحفاظ على أمن و حرمة الحدود الدولية ، و يبقى للاتفاقيات الدولية الدور الرائد و الاساس الشرعي والقانوني للاعتراف المتبادل بين الدول من رسم وتخطيط الحدود الدولية بينهما وعلى الرغم من القوة القانونية، والشرعية لاتفاقيات الحدود الدولية بينهما واحترام حرمتها تبقى مرهونة بالعلاقات بين الدول التي تتحكم فيها محددات كثيرة و ليس فقط اتفاقيات الحدود و على رأس تلك المحددات القوة اللازمة لحفظ تلك الحدود ، إذ بالرغم من إهتمام التشريعات الدولية بالحدود نظرا لأهميتها إلا أنها بقيت ومازالت تشكل نقطة خلاف بين الكثير من الدول المتجاورة مما

---

[8] – و تقسم الحدود وفقا للقانون الدولي إلى :

– حدود تاريخية : وضعت في الماضي بموجب القبول الطويل للحيازة و ممارسة السيادة على هذه الحيازة

– حدود إتفاقية : و التي تقام بموجب إتفاقيات ترسم بمقتضاها الحدود .

– حدود جمركية : و هو الحد الفاصل الذي لا يجب ان تتجاوزه البضائع و الأموال دخولا و خروجا في إقليم الدولة غلا بموجب إجراءات جمركية تضعها الدولة .

حدود إدارية : و هي تلك التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و قد تصبح بعضها حدودا إقليمية مع الدول الخرى المجاورة أين تتطابق الحدود الإدارية مع الحدود السياسية .

– حدود آمنة : ظهرت هذه الحدود لأول مرة في قرار مجلس الأمن الصادر عام 1967 بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي ، و توضع هذه الحدود بالإتفاق المتبادل و يعترف بها أطراف النزاع .

– خط وقف إطلاق النار : و هو خط وهمي فاصل بين القوات الأطراف المتنازعة خلال فترة زمنية مؤقتة توقف بها إطلاق النار فيما بينها بقرار من مجلس الأمن و يعد إجراء عسكري ليس له الصفة او الطابع السياسي .

– خط الهدنة : و يتم بإتفاق بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة في منطقة ما ، و تبرز أهمية هذا الخط في انه الحد الفاصل بين القوات المتحاربة .

يرسخ ترسبات و تعصبات وتنمية للأحقاد بين الدول و هو الأمر الذي يؤدي في النهاية الى النزاعات المسلحة التي تهدد أمن واستقرار الدول .

ثانيا : تطبيق العلاقات الدولية في المجال البحري

كانت البحار منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية ، وذلك كونها سبيلا للاتصال ومصدر للرزق والغذاء ، ويكفي للتدليل على ذلك أن الدراسة الحديثة تعتبر أن مصدر التغذية للأجيال القادمة تكمن في قاع البحار وما تحتها (التراث الإنساني المشترك) ، و جاء ذلك في القرآن الكريم حيث تم ذكره في مواضع كثيرة منها ما جاء في قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[9] .

و أهمية كبيرة كهذه للبحار هي التي تجعله محل صراع منذ نشأة الجماعة الدولية ، لأن بعض الدول حاولت فرض سيطرتها على أجزاء كبيرة من البحار والمحيطات وإخضاعها لسيادتها على أساس قابليتها للحيازة ، و مثال ذلك ملوك بريطانيا واسبانيا وبرتغاليا الذين كانوا يصفون أنفسهم بملوك البحار .

و تبعا لهذه المزاعم فقد اتجه الفقه الدولي منذ بداية القرن 17 إلى الانتصار لفكرة مضادة ، فالفقيه الهولندي غروسيوس (Grotius) ناد بالبحر المفتوح و حرية الملاحة في البحار لمواجهة آراء الفقهاء الإنجليز فيما يتعلق بالبحار المغلقة.

و في النصف الثاني من القرن العشرين توصل المجتمع الدولي إلى تقنين القواعد المتعلقة بالبحار ، حيث قدمت الأمم المتحدة في 1956 مؤتمرها الأول لقانون البحار في جنيف بسويسرا. أسفرت الاتفاقية الأولى عن إبرام أربع معاهدات في 1958:

[9] – الأية 32 من سورة إبراهيم .

- اتفاقية المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة ودخلت حيز التنفيذ: 10 سبتمبر 1964
- اتفاقية الجرف القاري ودخلت حيز التنفيذ: 10 يونيو 1964
- اتفاقية أعالي البحار ودخلت حيز التنفيذ: 30 سبتمبر 1962
- اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار ودخلت حيز التنفيذ: 20 مارس 1966

على الرغم من نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) ، إلا أنها تركت موضوع التوسع في المياه الإقليمية مفتوحًا..

– مبدأ حرية الملاحية على الأنهار الدولية :

حضي مبدأ حرية الملاحة في البداية عندما نادى به جروسيوس ليظهر بعدها أول إقرار عملي لمبدأ حرية الملاحة النهرية على يد الحكومة الفرنسية في 1792/11/20 حين أمرت القوات الفرنسية والبلجيكية بكفالة حرية الملاحة والنقل في نهري الموز و الايسكو.

وقد أخذت بهذه الخطوة معاهدة باريس لسنة 1856 الذي اقر حرية الملاحة على نهر الدانوب ثم في مؤتمر برلين عام 1885 ، و في مؤتمر السلام لعام 1919 تم إقرار إقامة نظام عام للملاحة في معاهدة فرساي [10] ، كما جاء في مؤتمر فينا لعام 1915 برتيب الممرات المائية ، اما في مؤتمر عصبة الأمم فقد تم إبرام إتفاقية برشلونة عام 1921 الخاصة بالمواصلات ، و النقل عبر الأنهار ، و تضمنت إتفاقية برشلونة ما يعرف بالمجاري المائية ذات المنفعة الدولية بالإضافة إلى البحيرات ، كما إعتبرت أن النهر لا يخضع للنظام الدولي إلا إستخدم للملاحة قبل كل شئ ، و أشارت إلى وجود صور مختلفة من الملاحة عبرالأنهار هي :

---

[10] – معاهدة فرساي لعام 1919 لم تتضمن مبدأ حرية الملاحة و لكن أشارت الى أهميته في المادة 328 وعالجت البنود 327 حتى 362 مسألة الملاحة وجعلت من بعض الأنهار أنهار دولية واهم مبدأ مكرس بهذا الاتفاق وهو الذي ينظم العلاقة بين الدول هو ان رعايا وأموال وأعلام جميع الدول تتم معاملتها معاملة واحدة على قدم المساواة التامة مع رعايا وأموال وأعلام الدولة النهرية او الدولة التي ترعى حق المعاملة التفضيلية .

1- الملاحة الداخلية المحلية و تكون للدولة التي يكون النهر مجالا خاصا بها – و طنيا-
2- الملاحة بين الدول النهرية و تتم بين الدول التي يمر بها النهر.
3- الملاحة النهرية الدولية التي تقوم بها السفن التابعة للدول غير النهرية و التي تأتي من الدول النهرية إلى البهر العالي .

- النظام القانوني لبعض الأنهار الدولية :

تزايدت و تعددت إستخدامات الأنهار الدولية و أصبحت ذات نظام دولي و عولجت هذه الإستخدامات في معاهدة باريس 1914 و المتعلقة بالإستخدام الزراعي و الصناعي للأنهار ، و لخطر التلوث الذي قد يمس هذا الإستخدام أصدرت الجمعية العامة في نوفمبر 1959 قرارا يدعو الدول إلى القيام بدراسات حول مسائل استخدام الأنهار مع الحد من التلوث .

غير أنه فيما يخص بعض الأنهار الدولية صدرت عدة إتفاقيات من أجل تنظيمها تنظيما خاصا و نذكر منها :

- نهر الراين و الموزيل و الذي وجدت لجنة خاصة لتنظيمة و جعل نظامه القانوني وسطا بين الدول .
- نهر الدانوب و نظامه القانوني محدد في معاهدة باريس و هو أيضا حلا وسطا بين الحرية و المساواة ، كما قسمت الملاحة فيه نهرية و بحرية .
-نهر الميكونغ بين اللاوس و الكومبودج و الفيتنام و تايلاتدا و فيه حرية الملاحة المعترف بها و المنظمة تنظيما محكما طبقا لإتفاقية 1954 المبرمة بين هذه الدول .
- نهر النيجر و نظم وفقا للإتفاق العام لبرلين عام 1885 و أقر فيه حرية الملاحة و المساواة في المعاملة بين غينيا و مالي و النيجر و نيجريا و تشاد و كامرون و كذا وفقا لإتفاقية 1963 حول الملاحة و التعاون الإقتصادي بين هذه الدول .
- نهر الكونغو بين الزائيير و الكونغو ووضع نظام دولي للنهر .
-نهر السنغال : مالي و موريتانيا و غينيا و سنغال و تم إنشاء منظمة خاصة بالنهر .

ثالثا : تطبيق العلاقات الدولية في المجال الجوي :

يشمل اقليم الدولة الهواء الذي يعلو العنصر البحري والبري المكون للإقليم ويطلق عليه اسم العنصر الجوي او الاقليم الجوي ، ونظرا للنجاح التقني الذي حققته التجارب الاولى للطيران سرعان ما كشف عن هشاشة الحدود الدولية و نظرا لبعض المخاوف تم اعتماد اتفاقية باريس لعام 1919 و التي تم التوقيع عليها في نفس السنة و دخلت حيز النفاذ 1922 .

و بالتالي اتفاقية باريس لعام 1919 تعد أول نظام قانوني شامل يعني بالملاحة الجوية الدولية المدنية ، و أهم تطبيقات العلاقات الدولية في المجال الجوي ، و اهتمت هذه الاتفاقية بأهم امور الملاحة الجوية لاسيما سيادة الدولة على مجالها الجوي والحفاظ على مبدأ حرية المرور والمساواة في المعاملة بين الدول و حدد المجال الزمني لتطبيق هذا الاتفاق بزمن السلم .

و منحت هذه الإتفاقية حق للدول الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية لا تخرج عن المضمون و الإطار العام لهذه الإتفاقية ، كما تحولت اتفاقية باريس فيما بعد إلى معاهدة دولية خاصة بعد سنة 1926 عندما أصبحت مفتوحة لجميع الدول بعد ان كانت بين الدول الأوربية و منذ سنة 1933 أصبحت سارية على 53 دولة .

و إستمر تطور الملاحة الجوية بعد هذه الإتفاقية مع ظهور تطورات جديدة دفعت الدول إلى التفكير في مراجعة هذه الإتفاقية و بدعوة من و م أ انعقد مؤتمر شيكاغو عام 1944 دون حضور الإتحاد السوفياتي آنذاك و تم خلال هذا المؤتمر الإتفاق على إنشاء 3 أنظمة قانونية للملاحة هي :

- الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .
- الإتفاق الخاص بهبوط الطائرات في المجالات الجوية الدولية .
- الإتفاق الخاص بالنقل الجوي .

و لغاية 1973 إنظمت لهذه الإتفاقية 128 دولة ، و تم إلغاء إتفاقية باريس كما إعترفت اتفاقية شيكاغو بكل الإتفاقيات الثنائية التي تتماشى مع نظامها القانوني ، و لحد الساعة اتفاقية شيكاغو هي النظام الوضعي العام في مجال الملاحة الجوية الدولية .

أستاذة المقياس :/ فصيح خضرة

بالتوفيق ان شاء الله

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

- **القرآن الكريم**

المراجع :

1. منتصر سعيد حمودة، "**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**"، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
2. سهيل حسين الفتلاوي، "**الحصانة الدبلوماسية**"،الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2010.
3. أحمد أبو الوفا، "**قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** "، القاهرة ،دار النهضة العربية، 1995.
4. "**تطور الدبلوماسية عند العرب**" ، بغداد، دار القادسية، 1985.
5. أوشاعو رشيد، "**محاضرات في قانون العلاقات الدولية**" جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، 2017/2016.
6. نعيمة عميمر , بن عامر تونسي ، " **محاضرات في القانون الدولي العام** " ، د م ج ، الطبعة الثانية ، 2015 .